

Distr.: General
18 December 2025
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السبعون

نيويورك، 9-19 آذار/مارس 2026

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
 - 2 - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى.
 - 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- ‘1’ الموضوع ذو الأولوية: ضمان وتعزيز سبل لجوء جميع النساء والفتيات إلى القضاء، بوسائل منها الترويج للنظم القانونية الشاملة والمنصفة وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والتصدي للعقبات الهيكلية؛
- ‘2’ موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والستين)؛

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2026/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهُج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السبعين.

الشروح

1 - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملا بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وفي الجلسة الأولى من الدورة السبعين للجنة المعقودة في 21 آذار/مارس 2025، انتخبت اللجنة بالتركية ماريتسا تشان فالفيردي (كوستاريكا) رئيسة لدورتها السبعين. وانتخبت اللجنة بالتركية أيضا لمنصب نائب الرئيسة كلا من فلافيا أوموليزا (رواندا) وسماح دبوق (لبنان) لدورتها السبعين، ونوح أوهرى (ليختنشتاين) وأندريا موكانو (رومانيا) لدورتها السبعين والحادية والسبعين.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تُعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983. وفي الجلسة الأولى من دورتها السبعين، عيّنت اللجنة أوكرانيا لعضوية الفريق العامل في دورتها السبعين.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، أرجأت اللجنة انتخاب أعضاء الفريق العامل الأربعة المتبقين إلى موعد لاحق، على أن يُسمح للأعضاء المرشحين، عند ترشيحهم، بالمشاركة التامة في أعمال الفريق العامل.

وفي الجلسة الثانية من دورتها السبعين، ستُدعى اللجنة إلى تعيين الأعضاء المتبقين في الفريق العامل.

ويمكن الاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها السبعين على الصفحة الشبكية للجنة

(www.unwomen.org/en/csw/member-states)

(<http://www.unwomen.org/en/csw/member-states>).

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال

تلك الدورة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 311/2025 جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة ووثائق الدورة.

وأجريت الأعمال التحضيرية للدورة السبعين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2022 بشأن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل وللقرار 2/2026 بشأن تنشيط أعمال اللجنة. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشة العامة على 3 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على 5 دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي جلسات الحوار، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

'1' الموضوع ذو الأولوية: ضمان وتعزيز سبل لجوء جميع النساء والفتيات إلى القضاء، بوسائل منها الترويج للنظم القانونية الشاملة والمنصفة وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والتصدي للعقبات الهيكلية

'2' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

في القرار 3/2025، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنظر اللجنة في دورتها السبعين التي ستعقد في عام 2026، في موضوعها ذي الأولوية: "ضمان وتعزيز سبل لجوء جميع النساء والفتيات إلى القضاء، بوسائل منها الترويج للنظم القانونية الشاملة والمنصفة وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والتصدي للعقبات الهيكلية"، وقرر أيضًا أن تنظر اللجنة في موضوع استعراضها المعنون "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" كموضوع للاستعراض، وذلك في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والستين (انظر E/2021/27، الفصل الأول-ألف).

وفي القرار 4/2022، قرر المجلس أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وقرر كذلك أن يتضمن هذا الجزء اجتماعات مائدة مستديرة وزارية أو غير ذلك من جلسات الحوار الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد

البياناتُ الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود التي بُذلت من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضاً، في قراره 4/2022، أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لموضوع من المواضيع ذات الأولوية بالنسبة لدورة سابقة، ليكون هذا التقييم بمثابة موضوع استعراضها، وذلك من خلال جلسة تحاور تشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

سيُعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 9 إلى 13 آذار/مارس 2026، وسيشمل اجتماعي مائدة مستديرة وزاريين بشأن الموضوع ذي الأولوية وبشأن مجال التركيز.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن الموضوع ذي الأولوية

سيشمل الجزء الوزاري اجتماع مائدة مستديرة وزاري بشأن الموضوع ذو الأولوية: ضمان وتعزيز سبل لجوء جميع النساء والفتيات إلى القضاء، بوسائل منها الترويج للنظم القانونية الشاملة والمنصفة وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والتصدي للعقوبات الهيكلية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن مجال التركيز

سيشمل الجزء الوزاري اجتماع مائدة مستديرة وزاري بشأن مجال التركيز: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع المسنات.

الاجتماع الرفيع المستوى بشأن العنف ضد النساء والفتيات

وفي إطار الجزء الوزاري، ستعقد اللجنة اجتماعاً رفيع المستوى بشأن العنف ضد النساء والفتيات.

جلستا تحاور بشأن موضوع الاستعراض

تعقد اللجنة جلستين تحاور تُقدّم خلالهما دول أعضاء من مناطق شتى عروضاً طوعية عن موضوع الاستعراض.

جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة جلسة تحاور واحدة للخبراء بمشاركة العاملين على الموضوع ذي الأولوية من خبراء الحكومات وممثلي المجتمع المدني ومجموعات الجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

جلسة تحاور بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعتقد اللجنة جلسة تحاور واحدة عن الموضوع ذي الأولوية لتيسير تبادل الآراء بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء، وستكون هذه الجلسة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن ضمان وتعزيز سبل لجوء جميع النساء والفتيات إلى القضاء، بوسائل منها الترويج للنظم القانونية الشاملة والمنصفة وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والتصدي للعقبات الهيكلية (E/CN.6/2026/3)

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2026/4)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين المقرر عقدهما بشأن الموضوع ذي الأولوية وبشأن مجال التركيز (E/CN.6/2026/5)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

في القرار 4/2022، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقوم اللجنة، حسب الاقتضاء، بمناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

ووفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة كما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3/2025، دعا المجلس اللجنة إلى النظر في إدراج مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع المسنات كمجال من مجالات التركيز في دورتها السبعين. ولاحقاً، طلب المجلس، في قراره 2/2026، إلى اللجنة أن تعقد اجتماع مائدة مستديرة وزاري، أو غير ذلك من أشكال الحوار التفاعلي الرفيع المستوى، بشأن المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة المحددة للدورة المعنية.

ووفقاً للقرار 4/2022، حدّد مكتب اللجنة، عقب مشاورات أجريت قبل الدورة، موضوع "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع المسنات" بوصفه مجال التركيز للدورة السبعين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين المقرر عقدهما بشأن الموضوع ذي الأولوية وبشأن مجال التركيز (E/CN.6/2026/5)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومساائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه السياساتي الذي تقدمه اللجنة.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يُدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى اللجنة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة 21-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المساائل البرنامجية

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2027، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2026/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/62/21-E/CN.6/2026/7)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين والتسعين (A/80/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج دورة التعاون التقني في منطقة المحيط الهادئ والدورة الحادية والتسعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2026/8)

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تُلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 طاء (د-11)، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب

إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 27/1983، ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة مخولة تقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة للتعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره 235/2002:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يُطلب إلى الأمين العام:

1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنتظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإمالتها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر في الرسالة؛

2' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس، في قراره 16/2009، أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

(E/CN.6/2026/R.1/Add.1 و E/CN.6/2026/R.1)

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

وفقاً لقرار الجمعية العامة 290/75 ألف، سيتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالتنسيق، المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن.

وسيكون موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2026 هو "إجراءات تحويلية ومنصفة ومبتكرة ومنسقة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل مستقبل مستدام للجميع".

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجنة

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يُعرض على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الحادية والسبعين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستُعرض عليها للنظر فيها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السبعين

وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، ستقدّم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها السبعين.
